

كشف المخدرات (6) - تابع أوقات الصلاة وشروطها

مطلق الجاسر

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله ويليه يلي وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر نعم بسم الله والصلة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ول المسلمين. أمين. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالي ويليه اي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر ويليه ان يلي وقت الضرورة للعشاء نص الصفحة طبعتنا ولا الطبعة الثانية؟ ايه - 00:00:21

نعم احسن الله اليكم ويليه ان يلي وقت الضرورة العشاء الوقت الفجر. سمي به الانفجار الصبح وهو ضوء النهار اذا انشق عنه الليل الى الشروق اي شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعا وقت الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - 00:00:44

وليس لها وقت طرورة وتعجيلها مطلقا افضل وهي ركعتان اجماعا حظرا وسفرا وتأخير الكل مع امن فوت الوقت لمصلحة كسوف ومعدور كحاقن وحاقن وطائق الى نحو طعام افضل ولو امره والده بالتأخير ليصلبي به الحاقن طبعا حاقن اعزكم الله البول والحاقب - 00:01:05

عاقب اي آآ الغائط وهناك الحازق الحازق هو ايش ها لا هذاك حاقن الريح عاقا الريح نعم طب نعم ايه ايه اللي هو اي صفحة وهي اظهر لما روى ابن عمرو - 00:01:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم انت عندك اه ابن عمر وقت الفجر يا شيخنا؟ لا لا اللي قبله وهو ابن عمر يعني تأكدت من مصدر التخريج نفسه في مسلم - 00:02:18

رجعت مسلم يعني اه. ابن عمر يا شيخ. ابن عمر؟ حديث وقته العصري؟ ايه. ايه. ابن عمر رجعت صحيح مسلم ها اه ايه مئة واثنتعش معناته فوق تصير ابن عمرو - 00:02:39

المفروظ لانه تحت فمعناتها فوق ابن عمرو الدرس الماضي هو على الصواب جعلها صحيحا الاخ طيب نعم احسن الله اليكم. في الحاشية ذكر الشيخ كذا في النسخة والذي في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وكذلك في تحفة الاشراف - 00:03:03

كم كم؟ عيشي جوة ذكر الشيخ شيخنا على اي حديث هذا اللي وقت العصر اي نعم ايوة في المتن لما روى ابن عمر ابن ابرهيم ايه لا ابن عمرو - 00:03:26

شيخنا في الحاشية كذا في النسخة والذي في صحيح مسلم من روایة عبد الله ابن عمر ابن عمر معناته ابن عمر هي الصواب نعم تفضل احسن الله اليكم ولو امره والده بالتأخير ليصلبي به اخر ليصلبي ليصلبي به وظاهره وجوبا لطاعة والده - 00:03:41

فامره لغير ذلك لم يؤخر لم يؤخر. ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ولذكر واجب من باب ما لا يتم الواجب الا وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت بان يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخول الوقت. ومن ايات - 00:04:06

ثلاثة ايام طوال يوم كسنة فيصلني فيه صلاة سنة قاله في الاقناع قال في شرحه قلت وكذا الصوم والزكاة والحج انتهى. ويوم كشهر فيصلني في صلاة شهر فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلني فيه صلاة جمعة. نعم. وهذا قد احتاج له في هذا العصر في بعض الدول آآ التي يطول فيها النهار مثل الدول الاسكندنافية - 00:04:45

بعض مواسم السنة يطول النهار جدا يقال في بعض الدول اني اشهر بالنهار واشهر الليل وسبحان الله كلهم رجعوا الى حديث الدجال

ثم قال فاقدروا له فتقدر كل اربعة وعشرين ساعة - 00:05:02

الخمس مع بقاء الليل او بقاء النهار مثل ما ذكر الشيوخون. وكذلك الصوم والزكاة. نعم اقرب بلد؟ نعم. قالوا اقرب بلد فيه ليل ونهار في اليوم الواحد نعم وتدرك مكتوبة اداء بتكبيرة احرام في وقتها اي المكتوبة ولو ولو جمعت ولو جمعة - 00:05:22
ولو جمعة وادرك منها تكبيرة الاحرام في وقتها فقد ادركها اداء كباقي المكتوبات لكن لكن يحرم تأخيرها اي الصلاة الى وقت لا يسعها لا يسعها ولا يصلى حتى يتيقنه اي دخول الوقت او حتى يغلب على ظنه دخوله. اي الوقت ان عجز عن - 00:05:53

ويعيد من صلی باجتهاد ان تبين له انه اخطأ قالوا انه اخطأ الوقت فصلی قبله بوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه. فان لم يتبيّن له خطأ فلا اعادة ويعيد اعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا مقلدا مقلدا - 00:06:18

بفتح اللام اي من يقلده في دخول الوقت حتى ولو اصاب. لأن فرضه التقليد ولم يوجد وفهم منه انه لو قدر على الاستدلال للوقت ففعله. لا اعادة عليه ما لم يتبيّن ما لم يتبيّن خطأ - 00:06:44

اعملوا باذان ثقة عارف وكذا اخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن بل يجتهد هو حيث امكنته فان عذر عليه الاجتهاد عمل بقوله ذكره ابن تيميم وغيره. اذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ - 00:07:04

مانع من الصلاة كجنون وحيض ثم زال قضيّت تلك الصلاة التي ادرك التكبيرة من وقتها فقط. ولا يلزمها قضاء ما ولو جمع اليها ولو جمع ولو احسن الله اليكم عندي ولو جمع يا شيخنا - 00:07:24

ولو جمع اليها المقصود يعني لا يلزمها قطاء ما بعدها ولو جمع اي ما بعدها اليها مثل العصر مع الظهر او العشاء مع المغرب نعم ومن صار اهلا لوجوبها اي الصلاة كبلغة كبلغة صغير وعقل مجنون. طبعا هذا يعني اذا دخل وقته صلاته ثم طرف - 00:07:41

اما من الصلاة كجنون الوحىض قد يحتاجها النساء كثيرا فيدخل وقت الصلاة مثلا يؤذن الظهر ولو بقدر تكبيرة الاحرام يعني ثوانٍ او دقائق ثم تحيض هنا وجب في ذمتها الصلاة - 00:08:05

اذا ظهرت تقضي الظهر. ولا تقضى العصر حتى قال ولو جمع اليها. بخلاف ما لو آآ ظهرت في وقت العصر فانها تصلي الظهر والعصر وهنا اراد ان يتبينه ان الموضوع ليس - 00:08:25

مثل المسألة الثانية وهذا طبعا له نظائر لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر يصلى صلاة مقيم لا يقصر واحد اذن بس ما صلّى وسافر يصلّيها في سفره ان شاء - 00:08:44

آآ جمعا او بالبلا جمع لكن يصلّيها ايش؟ اربعا الصلاة تثبت في الذمة بمجرد دخول الوقت وان كان الصلاة ولو بقدر تكبيرة الاحرام. نعم الله عليكم ومن صار اهلا لوجوبها اي الصلاة كبلغة كبلغة صغير وعقل مجنون ونحوه كزوال مانع من نحو حيض وكفر - 00:09:06

قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمنه وما يجمع اليها قبلها. ان كانت تجمع. فاذا طرأ ذلك قبيل قبيل العصر قضى الظهر وحدها وان كان قبيل المغرب قضى الظهر والعصر ويجب فورا اي على الفور قضاء فوائت - 00:09:28

جمع فائتة مرتبة نص عليه عفوا مرتبة عندك ولا مرتبة؟ مرتبة يا شيخنا. مرتبة؟ ايه. مرتبة يا شيخ رحمه الله مرتبة؟ اي مرتبة مو مرتبة اي نعم مرتبة ماشي - 00:09:48

نص عليه ولو كثرت الا اذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه. لئلا يقتدى به ما لم يتضرر في بدن او ماله او معيشة يحتاجها فيسقط الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر او - 00:10:11

ينسى الترتيب بين الفرائض حال قطائها او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة اي فيسقط عنه الترتيب ولا اعادة عليه. او ما لم يخشى بصلة الفائتة فوت صلاة حاضرة بخروج - 00:10:31

وقتها او يخشى فوت وقت اختيارها اي الحاضرة فيسقط الترتيب ايضا لا بجهل وجوهه ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة. ولا يصح نفل مطلق من على فائتة - 00:10:51

حيث جاز له التأخير لشيء مما تقدم. وان قلت الفوائت قضى سنتها الرواتب معها. وان كثرت تركها الا ستة الفجر فيقضيها وان كثرت لتأكدها وتحت الشارع عليها. ويخير في الوتر اذا فات مع - 00:11:11

ويأتي ما عندك ويأتي في صلاة التطوع في ذكر السنة الراتبة ما عندك سطر كامل في الحاشية مذكور شيخنا يقول ويأتي في صلاة التطوع في ذكر السنن الراتبة. نسخة يعني. ما ذكرها في المتن - [00:11:31](#)

هنا طيب نعم ويخير في الوتر اذا فات مع الفرض وكثير والا قضاه استحبابا ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضييف ولا تضييف صلاته في المساجد الثلاث ولا بغير يعني لا تظن ان الانسان اذا كانت عليه فوائت ثم صلى - [00:11:49](#)

في المسجد الحرام والصلاه بمئه الف صلاه قال هذى اه تقضى عنى كل ما سبق. لان نعم ويسن ان يصلى الفائتة جماعة ان امكن. نعم لان صلاة الجماعة في المذهب واجبة - [00:12:13](#)

في الخامس المؤداة اما القضاء فلا تجب الجماعة في قضاء الصلوات وانما تسام نعم وان ذكر فائتة وهو في حاضرة اتمها غير الامام نفلا. واما اما ركعتين او اربع ما لم ما لم يضيع - [00:12:29](#)

الوقت ما لم يبق ما لم يطق الوقت يعني يقلب نيته الى نفل واضح مخير يخليلها ركعتين هالنفل هذا او اربع لماذا؟ حتى يأتي بالترتيب فيصلى الفائتة قبل الحاضرة. نعم - [00:12:50](#)

ما لم يضيق الوقت طبعا اذا ضاق الوقت فتقدم ايش صلاة الوقت نعم هذا بالنسبة لغير الامام. طيب الامام ايش يسو؟ ايه. ويقطعها الامام نصا مع سنته. واستثنى جماعة الجمعة - [00:13:08](#)

لا يقطعها الامام اذا ذكر الفائتة في اثنائها. وان ضاق الوقت بان لم يتسع لسوى الحاضرة اتمها الامام وغيره وان اتسع للفائتة ثم ثم الحاضرة فقط قطعها ايضا غير الامام بعدم صحة النفل اذا اذا - [00:13:26](#)

لعدم صحة النفل اذا وان ذكر الفائتة قبل احرامه بالجمعة استنبأ فيها وقضى الفائتة. فان ادرك الجمعة مع نائه والا صلي ظهرا. عندك الجمعة ايه نعم احنا ما عندنا فان ادرك مع نائه والا صلي ظهرا - [00:13:46](#)

محطة بين قوسين ولا مثبتة شذى؟ مثبتة ان شاء الله فان ادرك الجمعة مع نائه جمعته الجمعتين. جمعته اللي حاطها لجمعي؟ جمعتي بشكلها فان ادرك الجمعة ما تصير. فان ادرك الجمعة. جمعتان - [00:14:07](#)

ما قال هذى نسخة ولا شي؟ لا ما اذكر شيخنا طيب ماشي وان نرى مسافر عن عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضي الصلاة في غيره. لحديث - [00:14:22](#)

النبي عليه الصلاة والسلام المعروف لما نام آآ يعني قال لبلال ارقب لنا الفجر فنام بلال رضي الله عنه فلم يستيقظوا الا على حر الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:42](#)

يعني معاقبا بلال يعني لماذا؟ فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذه بنفسك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال هنا المذهب قيدوها بالسفر يعني هذا لا يطبق في او واحد طافته الصلاة في الحظر - [00:15:01](#)

لا يغير مكانه هذا في السفر فقط وعلل النبي عليه الصلاة والسلام قال ذاك موضع حضرنا فيه الشيطان. لذلك قال وان نام مسافر عن الصلاة نعم الان هو يتكلم ان قلت الفوائد قضى سنتها - [00:15:20](#)

الرواتب معه يعني واحد طائفته ست سبع فوائد او ثلاث اربعة ايام يصلحها مع الرواتب فوائد مع الرواتب وان كثرت شهر مو مصلحي يقول لك ترى اه تركها ترك يعني الرواتب. الا سنة الفجر - [00:15:49](#)

لماذا؟ لتأكدها ولكتتها الى اخره. حديث النبي عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الى اخره ويأتي في صلاة طول. ويخير في الوتر يعني اذا واحد فاته اوتار كثيرة - [00:16:09](#)

يخير في الوتر اذا فات مع الفرض يعني واحد شهر كامل ما صلى شي لا فرائض ولا الوتر الان قلنا بالنسبة للرواتب اذا كثر يتركها. ويقتصر على راتبة الفجر. طيب الوتر؟ ماذا يفعل فيها؟ قال لك يخير. في الوتر - [00:16:24](#)

اذا فات مع الفرض وكثير يخير بين فعله وتركه تبي تقضي الوتر جزاك الله خير ما تبي تقضي ما عندك مشكلة والا يعني ان لم يكثر ترك الوتر قضاه استحبابا - [00:16:46](#)

واضح طبعا قضاة الرواتب يا اخوانى في مسألة مهمة آآ لا يقيد بالضلى يعني لو واحد طافت الوتر البارح واذن الفجر لا مو شرط

الظحي تقدر تصليها بعد الظهر. تقدر تصليها بعد يومين - 00:17:04

بعد ثلاثة ايام بعد الظهر قبل الظهر ما عندك مشكلة. واضح ولكن يتتجنب اوقات النهي لذلك يعني من فاتته راتبة الفجر مثلا لا يصليها بعد الصلاة على طول لان النهي وقت النهي - 00:17:24

يمتد من اذان الفجر الى ارتفاع الشمس لا تؤتي بالصلاحة الا استثناء واحد فقط وهو راتبة الفجر قبل ادائها قبل اداء فرض الفجر فاذا فاتت الفجر راتبة الفجر صلي الفرض ينتظر الى الشروق بعد الشروق يصلி قضاء راتبة الفجر. نعم - 00:17:46

سلام عليكم قال المؤلف رحمة الله الثالث من شروط الصلاة ستر العورة بفتح السين مصدر سترة. وبكسرها ما يستر به. نعم. تقول هذا ستر يعني القطعة التي تستر اما المستر فهو المصدر. ستر يستر سترنا. نعم - 00:18:09

سلام عليكم وهي وهي سوءة الانسان وكل ما يستحب ما يستحب منه ويجب ويجب ستر العورة حتى خارجها. يجب ستره بقى. على قوله اخواننا المصريين. هم حباك الله. هم. ويجب ستر العورة حتى خارجها. هم. اي الصلاة وحتى عن نفسه. وحتى في خلوة وظلمة لا من لا من - 00:18:31

من اسفل اي من جهة الرجلين ولو تيسر النظر اليها. شنو يعني لا من اسفل ايه يعني يجب ستر العورة سواء مع الناس وهذا واضح او مع الخلوة يعني اذا اختلى الانسان بنفسه - 00:18:53

لا يجوز له ان يكشف عورته وهذه هي علة تحريم المكث في الخلاء اكثر من الحاجة ولو في ظلمة ولو فيه ظلمة ولو لوحده ولو حتى في الماء حديث الحسن او اثر عن الحسن رحمة رضي الله عنه قال ان للماء سكانا - 00:19:14

فههى عن ان يعوم الانسان عربانا قال لا من اسفل يعني اذا ارتدى مثل المحرم ساتر عورته ولكن لو واحد طفل من تحت يشوف العورة فيقول لك هذا لا لا يعتبر كشف للعورة - 00:19:38

هذا ستر للعورة لا من اسفل اي من جهة الرجلين ولو تيسر النظر لان يكون اللي اللي نظر هو الغلطان. هو ستر عورة الرجل لكن لو تيسر للانسان ان ينظر اليها لا يعتبر الذي ستر عورته بهذه الطريقة مخطئا - 00:19:55

نعم احسن الله اليكم بما اي ساتر لا يصف البشرة سوادها وبياضها. فان وصف الحجم فلا بأس. هذا ضابط مهم يحتاجه من يصلى مثلا بملابس الداخلية آآ الخفيفة يعني المكسر مثلا - 00:20:14

هل يجوز الصلاة بالمكسر في البيت الجواب ينظر اذا كان صفيقا لا يصف البشرة لا حرج. اما اذا كان خفيفا ما ضابطه؟ قال لك هني يصف البشرة سوادها او بياضها. بحيث اذا نظرت - 00:20:34

من من خلال هذا الثوب او هذا السروال سراويل فتعرف الرجل هذا اسمر او ابيض اذا كنت تستطيع ان تعرف لون بشرة الانسان فهذا لا يعتبر ستر فلا يجوز الصلاة اذا بهذا النوع من اللباس - 00:20:51

وقل مثل ذلك في كل الملابس يعني. نعم. احسن الله اليكم في سترها ولو مع وجود ثوب حشيش حشيش وورق شجر ونحوهما كليف وجلد. نعم. ولا يلزم ببارية وحصر ونحوهما مما يضره. الباري البرية - 00:21:09

مثل البساط يعني لو واحد ما عنده هدوم بس عنده بساط او زولي. هل يلزم ان يلف نفسه بالزولي؟ قلت لا يلزم نعم ولا بحفيزة وطين وماء يعني واحد ما عنده ملابس لكن يستطيع ان يستر عورته بان يحرف حفرة ويدفن نفسه - 00:21:31

هل يجب يلزم ذلك؟ الجواب لا. نعم وماء كدر وان كدر وماء كدر ولا يكفي ولا يكفي سترهما سترها بما يصف البشرة قال في شرح الاقناع قلت لكن ان لم يجد غيره وجب لحديثي - 00:21:53

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى. نعم ويجوز كشفها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وثيوبة وولادة وعيوب ونحو ذلك وعورة وعورة رجل مبتدأ اي ذكر باللغة ولو عبدا او ابن عشر وختن مشكل. شنو يعني عورة - 00:22:13

بالمبتدأ هذا اعراب يعرب يقول لك عورة رجل وهذا مبتدأ. سياتيك الخبر هذا اعراب مو تفسير للمعنى واضح؟ نعم وخذ مشكل بلغ عشرا وعورة حرة مراهقة قاربت البلوغ وعورة مميزة تم لها سبع سنين سنين ما بين سرة - 00:22:40

وركبة وعورة امة مطلقة اي سواء كانت مدبرة او مكتابة او ام ولد او مبعة او معلقا وعندك او مبعة اي نعم مبوعة في قبلها او اي

نعمة اي نعم بس احنا مو موجودة عندنا ها - [00:23:10](#)

ها ايه طيب ماشي نعم تفضل احسن الله اليكم او معلقا عتقها على صفة ما بين سرة وركبة خبر. هذا خبر المبتدأ اللي قبل شوي. نعم ويستحب استئثارهن كالحرجة البالغة احتياطا - [00:23:33](#)

وعلم مما سبق ان السرة والركبة ليستا من العورة. بل العورة ما بينهما. نعم وعورة ذكر وانثى ابن سبع سنين الى عشر سنين الفرجان لانه دون البالغ وكل الحرجة البالغة عورة الا وجهها في الصلاة. لاحظ حتى ظفرها وشعرها مطلقا ما عندك - [00:23:56](#)

كيف بعدها وكل الحرجة البالغة عورة الا وجهها في الصلاة حتى ظفرها وشعرها اه تقديم شرعى اه في تقديم وتأخير. ماشي. ذكر في الحاشية يا شيخنا. طيب طيب مشيته. احسن الله اليك - [00:24:19](#)

حتى ظفرها وشعرها قال جموع وكفها واختار المجد وجزمت بكفيها احسن الله اليكم عدل؟ اي نعم ولا كفها عندك ما شاء الله نعم وكفيها واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز. وجزم به ها - [00:24:42](#)

نعم طبعا العمدة هنا عمدة الفقه وليس عمدة الطالب نعم والوجيز لابن ابي السري الدجيلي. نعم وبالمناسبة الوجيز هو استفاد منه الحجاوي في الزاد بشكل كبير كثير من عبارات الزاد - [00:25:06](#)

تنطبق مع عبارات الوجيز يعني بالسطرين وبالثلاثة هي هي بالضبط واستفاد منه كثيرا نعم صلوا عليه نعم والوجه والوجه والكافان عورة خارجها باعتبار النظر كحقيقة بدنها وشرط في فرض الرجل البالغ قال في شرح المنتهى. ظاهره ولو فرض ولو فرض كفاية - [00:25:29](#)

ومثله الخنثى ستر جميع احد العاتقين الصلاة فرض كفاية ها صلاة العيد فرض كفاية لا صلاة الجنازة صلاة الجنازة واضح؟ نعم نعم ستر جميع احد العاتقين بلباس ولو وصف البشرة فلا يجزئ نحو حبلي. نعم - [00:26:07](#)

ومن ومن انكشف بعض عورته وهو في الصلاة وفحش الانكشاف بان طال الزمن ولو بلا قصد اعاد الصلاة لا ان انكشف يسير منها لا يفحش في النظر بلا قصد ولو في زمان طويل - [00:26:45](#)

ولان انكشف منها كثير منها في زمان قصير عندها كثير منها ولا هذى كثير منها ولا ان انكشف كثير منها. طبعا نعم فلو اطارت الريح الريح ونحوه سترته عن عورته فبما منها ما لم يعفى عنه ولو كلها فاعاد فاعاده سريعا بلا عمل كثير - [00:27:02](#)

لم تبطل وانكشف يسيرا منها قصد بطلت او اي ومن صلى في نجس لعدم ويجب ذلك اعاد او صلى في غصب اي مغصوب عينا او منفعة كما لو ادعى انه استأجر ارضا وكان مبطلا مبطلا - [00:27:33](#)

احسن الله اليكم وكان مبطلا في دعوه ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام عالما ذاكرا اعاد او صلى في منسوج بذهب او فضة او حرير كله او غالبه حيث حرم ذلك. بان كان على ذكر - [00:27:54](#)

ولم يكن الحرير لحاجة وفعلوا وفعله عالما ذاكرا اعاد. وسواء كان المغصوب كله او بعض ثوبا او بقعة مشاعا او معينا في محل العورة او غيرها. لانه يتبع بعضه بعضا في البيع. اعاد - [00:28:15](#)

الصلاه. قال في المنتهى وشرحه. ما عندك ويأتي بعضه في كتاب الغصب ها في الحاشية يمكن حاطها اي نعم شيخنا موجودة في الحاشية نعم سلام عليكم قال في المنتهى وشرحه او حج بغضب اي بمال مغصوب او على حيوان مغصوب عالما ذاكرا لم يصح انتهى - [00:28:35](#)

وان صلى على ارض غير الارض غير غيره ولو مزرعة ولو مزرعة مزروعة او على مصاله بلا غصب ولا ظاهر جاز ويصلني في حرير لعدم وعيانا مع غصب ولا يعید فيهما - [00:28:58](#)

ولو كان معه ثواب نجسان صلى في اقلهما نجاسة ولا يعید من حبس في محل نجس او غصب. بشرط ان لا يمكنه الخروج منه. ومن لم يوجد الا ما يستر عورته فقط او او منكبيه فقط ستر عورته وصلى قائما - [00:29:17](#)

وان كانت تكفي عورته فقط او منكبيه وعجز عجزه فقط ستر منكبيه منكبيه وعجزه وصلى جالسا استحبابا فان لم يكفي جميع العورة ستر الفرجين. فان لم يكفي الا احدهما خير وال الاولى ستر الدبر - [00:29:39](#)

وتصلی العرابة وتصلی العرابة جماعة اولى ستر الدبر لانه افحش افحش من آآ يعني من الفرج في حال السجود وفي حال الرکوع نعم
وتصلی العرابة جماعة وجوبا واما مامهم في وسطهم اي بينهم وجوبا - 00:30:03

فإن تقدمهم بطلت. قال في المبدع في الاصح الا في ظلمة او كانوا عميا فيجوز تقدمه عليهم اعادة الرابع من شروط الصلاة اجتناب
النجاة اجتناب نجاسة وهي عين او وصف او صفة كاثر بول. ما عندك كميته - 00:30:26

وهو عين نسخة قال في نسخة؟ اي زاد في ميم. ايه ميم اللي هي المطبوعة ولا نسخة مخطوطة اه ماشي طيب طبعا هذا تعريف
جيد للنجاسة وهي عين او صفة كاثر بول بمحل الطاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا - 00:30:49

هذا تعريف جيد والتعریف المشهور تعريف صاحب المطلع وكل عين حرم تناولها لا لاستقبالها ولا لضررها نعم سلام عليكم نعم. الرابع
من شروط الصلاة اجتناب نجاسة وهي عين او صفة كاثر بول بمحل طاهر منعش. منع الشرع منها بلا - 00:31:19

لا ضرورة لا لاذى فيها احترازا عن السميات من النبات ولحق الله تعالى احترازا عن صيد الحق. الحرم ولا لحق
غيره احترازا عن مال الغير بغير اذنه - 00:31:45

فيحرم تناوله لحق مالك غير معفو عنها اي النجاسة في ثوب وبدن وبقعة متعلق باتسنا بتسنابو مع القدرة على اجتنابها فمتى لاقاها
ببدنه او ثوبه او حملها عالما او جاهلا او ناسيها - 00:32:04

او حمل قارورة فيها نجاسة او اجرة او اجرة احسن الله اليكم او اجرة باطنها نجس او ببيضة ندرة او فيها فرخ او عنقودا من عنب
حياته مستحبة خمرا قادرها على اجتنابها لم تصح صلاته - 00:32:27

وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم يستند اليه. او قابل النجاسة راكعا او ساجدا او وكانت بين رجليه من غير ملاقاة او حمل
حيوانا طاهرا او اداميا مستجمرا او سقطت عليه النجاسة - 00:32:51

زالها او زالت سريعة بحيث لم يطأ لم يطأ لفترة من فصلاته صحيحة وان طين ارضا نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس او
على حرير شيئا طاهرا ضعيفا لا خفيقا - 00:33:12

مهلهلة او غسل وجهه اجرا اجرا او غسل وجه اجر. اجر طبعا اللي هو مثل الطين اليابس نعم احسن الله او غسل وجهه اجرا
او غسل وجه اجر. احسن الله اليكم - 00:33:32

او غسل وجهها جر وصلى عليه او على بساط باطنها فقط نجس او على علو سفله غصب او على سرير تحته نجس كرهت وصحت
ومن جبر عظمه ومن جبر يعني كل هذه الاشياء يكون بينه وبين النجاسة حائل - 00:33:52

ارض نجسة فرش عليها بساطا وصلى عليه تصح لكن مع الكراهة نعم ومن جبر عظمه كم كمن انكسر ساقه فجبره بنجس. فجبره
فجبره بنجس او جرح جرح فخاطه بنجس فجبر وصح العظم والجرح - 00:34:13

وتضرر بقلعه من مرض او غيره لم يجب قلعه كما لو خاف تلف عضو ونحوه وان لم يخف ظررا لزمه ازالته. لانه قادر عليها من غير
ضرر. فلو صلى معه لم تصح صلاته - 00:34:34

فلو مات من لزمه ازالته ازيل وجوبا. وان غطاه اللحم وان غطاه اللحم لم يتيمم له لتمكنه من من غسل محل الطهارة بالماء. يعني لا
يعامل معاملة الجبيرة فيغسل - 00:34:52

وانما يعني يفسل لانه خلاص صار الواجب غسله الان هو اللحم الجديد الذي غطى النجاسة نعم وتييم وجوبه ان لم يغطه اي الجبر
ونحوه اللحم لعدم غسله بالماء. قال في شرح الاقناع قلت ويشبه ذلك الوشم ان غطاه اللحم. غسله - 00:35:10

الا تيمم له انتهى نعم. وبيان دخول الكنائس والبيع التي والبيع. والبيع التي لا صور فيها وبيان الصلاة فيها اذا كانت نظيفة وتكره
الصلاه فيها في وتكره الصلاه فيما فيه صورة. الحديث آآ - 00:35:36

آآ ام سلمة رضي الله عنها انها دخلت حكت للنبي عليه الصلاة والسلام انها دخلت كنيسة بالحبشة فلم ينكر عليها النبي عليه الصلاة
والسلام ذلك نعم ولا تصح الصلاة بعيدا بلا عذر من نحو حبس - 00:35:58

في مقبرة تصح الصلاة بعيدا كيف يعني لا تصح يعني تبعد ايوه بالضبط بحيث لو واحد قال كل شي طاهر يقول لك لا

الموضوع تعبدى ليست القضية معللة بوجود نجاسة او او نحوها. نعم - 00:36:18
في مقبرته؟ في مقبرة بتثليث الباء مع فتح الميم وبكسرها مع فتح الباء قديمة كانت او حديثة تقلبت يعني كم لغة؟ في المقبرة اربع اربع لغات مقبرة ومقبرة ومقبرة - 00:36:40

تثليث الباء يعني شسمه مع فتح الميم وبكسرها اي الباء كسر الميم عفوا مع فتح الباء مقبرة نعم قديمة؟ قديمة كانت او حديثة تقلبت او لا. وهي مدفن الموتى ولا تصح الصلاة في خلاء بالمد - 00:37:04
وهو ما اعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارة ولو مع طهارة من النجاسة وهو لغة البستان ثم اطلق على محل قضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع كنيف وغيره سواء لتناول الاسم له. وهذا يعني لو منطبقه على واقعنا المعاصر لو كان الحمام اعزكم الله - 00:37:26

الآن الحمام واسعة وصار موقع القضاء الحاجة بعيد عن الزاوية هل هذا يعتبر كله في حكم الخلاء؟ هني الشیخ يقول لك فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الکنیف وغيره سواء لتناول الاسم له - 00:37:53

حتى لو كبر زين لكن الان في بعض التصاميم اعزكم الله الحمامات يكون لقضاء الحاجة باب مستقل داخل الحمام نفسه يكون هناك مثل الباب وبالفنادق كذلك موجود فهل هذا الباب يجعل ما وراءه مثل المغسلة ونحوها - 00:38:13
خارج حكم الخلاء ولا لا؟ الظاهر نعم بخلاف الحمام المفتوح الذي يكون فيه موضع قضاء الحاجة مفتوح على المغسلة مفتوح على كل شيء الذي يظهر والله اعلم ان هذا كله - 00:38:37

مثل ما قال شيخنا اه وموضع الکنیف وغيره سواء لتناول الاسم له. تقول انا دخلت الحمام. كله حمام يفرق بين ما اذا عزل موضع قضاء الحاجة داخل الخلاء او لم يعزل - 00:38:53

والله اعلم. نعم طبعا ولا تصح الصلاة في حمام فداخله وخارجه واتونه وكل وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل معه في في البيع كون ولا تصح الصلاة ايضا ولا تصح الصلاة ايضا في اعطان ابل جمع عطن لفتح الطاء المهملة وهو ما تقيم في - 00:39:10
وتؤوي اليه ولا بأس في مواضع نزولها في سيرها ولا في المواضع التي تناخ فيها لعلفها او او او ورودها الماء ولا تصح الصلاة في مجرزة وهو ما اعد للذبح فيه - 00:39:37

ولا في مزيلة وهو مرمي الزبالة ولو ظاهرا ولا في قارعة طريق اي محل قرع الاقدام من الطريق. سواء كان فيه سالك او لا. ولا بأس بطريق الابيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا. اللي هو اليوم يسمى الرصيف - 00:39:55
اليوم يسمى الرصيف ما على عن جادة الطريق يمنة ويسرة فالقصد اذا بقارعة الطريق نفس المكان الذي تمشي فيه الدواب او السيارات اليوم اللي هو الشارع عمل رصيف ليس داخلا في قارعة الطريق - 00:40:20

نعم ولا تصح الصلاة ايضا في اسطحتها اي هذه الاماكن كلها. ولا في سبات سبات احسن الله اليكم ولا في سبات على طريق لانه لان الهواء تابع للقرار. بدليل ان الجنب يمنع تابع - 00:40:36

ولا تابعوا القرار؟ تابع للقرار. للقرار. هم ماشي هم سبات هو مثل السقف قديما ولا زال موجود الان في بعض الاماكن مثل السقف يسقف فيه ممر او يسقف فيه شيء - 00:41:00

نعم صلوا على النبي بدليل ان الجنب يمنع من اللبس على سطح المسجد وان من وان من حلف لا يدخل دارا يحيث دخول سطحها ولا تصح الصلاة على سطح نهر. قال ابن عقيل لان الماء لا يصلى عليه. وقال غيره هو كالطريق وقال ابو المعالي وغيره - 00:41:19
المختار الصحة انتهى وقد يفرق بينه وبين السفينه بانها مظنة الحاجة سوى صلاة جنازة بمقدمة. لحظة هنا الطبيعة اللي عندنا تفخير مسبب مشكلة العام وقال ابو المعالي وغيره المختار الصحة - 00:41:43

وقد يفرق المفروض بعد انتهى مباشرة بدون ان تنزل تحت وقد يفرق بينه وبين السفينه بانها مظنة الحاجة. هني نقطة نبدأ من اول السطر سوى صلاة جنازة لان هي اللي راح ترجع على اول الكلام - 00:42:03

يعني صلاة الجنازة ما لها شغل بالسفينة ماشي الجنازة راح ترجع على المقبرة يعني تتمة ولا تصح الصلاة على سطح نهر قال في قال

ابن عقيل لان الماء لا يصلى عليه - 00:42:23

وقال غيره هو كالطريق وقال ابو المعالي المختار الصحة انتهى. بعدين قد يأتي واحد يقول طيب السفينة قال يفرق بينه وبين السفينة بانها مظنة الحاجة. انتهت المسألة قوله سوى صلاة جنازة هذا متعلق - 00:42:38

باسطحتها فوق فلذلك جعلها هنا كأنها موهمة ان سوى صلاة الجنائز مرتبطة بايش ؟ بالسفينة وهذا غير مراد انا ما ادرى شلون فطرها عندك الظلمة متصلة شيخنا متصلة ؟ اي نعم. وقد يفرق بين مظنة الحاجة. بعدين ؟ على طول شيخنا وهم سوى صلاة جنازة بعد متصلة ؟ اي نعم - 00:42:55

ماشي اهون شوية نعم وقد يفرق بينه وبين السفينة بانها مظنة الحاجة سوى صلاة جنازة بمقدمة. وسوى جمعة وعید وجنازة ونحوها بطريق لضرورة وسوى غصب اي موضع مغصوب نص عليه في الجمعة لانه اذا صلاها الامام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة - 00:43:22

معه فاتتهم ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة وسوى صلاتهم على راحلة بطريق وتصح الصلاة في كل الاماكن المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف فوت الوقت بظاهر بخلاف خوف ولا - 00:43:50

ما عندك خوفي فوتي عاش يا شيخ طبعاً ماشي بخلاف بخلاف خوف الوقت في ظاهر كلامهم. وتكره الصلاة اليها بلا حاء ولو كمؤخره كمؤخر رحل احسن الله اليكم ولو كمؤخر - 00:44:11

طيب هنا ما حكم الصلاة في الدور الثاني في موضع يكون سطحاً لحمام في الدور اللي تحته يقول لك ولا تصح الصلاة في اسطحتها طيب صعدت الدور الثاني غرفتك تحتها بالضبط حمام - 00:44:37

فهل يجوز الصلاة فوق البقعة اللي فوق الحمام هذا ؟ بناء على ولا تصح الصلاة في اسطحتها ما تصح الصلاة طيب ها كيف طيب مم طيب لو الان بنيت حمام اعزك الله في الخلاء وحطيت سمه خمسة متر - 00:45:01

يجوز تصلي فوقه اذا ليس العبرة بالسمكة العبرة بالانفصال وعدم الجواب لا حرج في الصلاة فيها ولا تبطل الصلاة ليش لان البناء اليوم ذو الادوار لا يدخل حكم السماء بالقرار - 00:45:47

بدليل ان البيع لو واحد باع شقة ما يملك ما فوق هذه الشقة الذي اشتراها صح ولا لا ؟ هو يشتري الشقة هذي المعروفة فالقرار السماء ليست تابعة له فاصبح العرف اليوم - 00:46:10

ان هذه الارض اللي تصلي عليها ليست تابعة لما تحتها فلا تأخذ حكم ما تحته واضح اضف الى ذلك ان هذا فيه مشقة ببعض السكن ما تدري تحتك حمام وتحتك كذا بخلاف ما لو بني الحمام منفردا مثل حمامات المساجد هذى مثلا - 00:46:28

فواحد يطلع السطح حمامات المسجد هذى واضحة ان انت هذا سطح ليس ارضاً لبناء فوقه وانما هي سطح للحمام اللي تحته وبالتالي لا تصح الصلاة فيه واضح نعم سلام عليكم - 00:46:48

وتكره الصلاة اليها ما معنى اليها ؟ يعني باب الحمام مفتوح قبلتك عليه تصح الصلاة بس مع الكراهة نعم صلى الله عليه وسلم وتكره الصلاة اليها بلا حائل ولو كمؤخر كمؤخر - 00:47:03

كمؤخر رحل ولو غيرت بما يزيل اسمها هم. كجعل حمام دار فصلى. كجعل حمام دارا سلام عليكم. نعم. كجعل حمام دارا فصلى فيها صحت. نعم. وكمقبرة وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح كجعل حمام دارا - 00:47:21

فصلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح الصلاة فيه نعم وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح الصلاة في فيه سوى صلاة جنازة او او لعذر قال العامدي لا لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى. يعني المقبرة هي الاقدم. ثم بني المسجد فيها - 00:47:47

كمقبرة مسجد حدث بها حدث بها المسجد لا تصح الصلاة فيه تصح لا تصح الصلاة فيه الا صلاة الجنائز او لعذر قال الامد لا فرق بين المسجد القديم والحديث الان العكس ايوه وان حدث احسن الله اليك - 00:48:17

وان حدث القبور بعده حوله او في قبلته كرهت الصلاة اليها بلا حائل وفي الهدي لو وضع في الهدي شنو هذا الهدي زاد المعاد ؟ مم

يسمونه قدیماً الهدی اختصاراً نعم ما يقولون الزاد حتى لا تختلط عليك زاد المستقنع. فيقولون الهدی نعم وفي الهدی لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة إليها انتهى - 00:48:52

ولا تصح الصلاة بالکعبۃ ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبقى وراءه شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها فيصح فرضه والحجر منها. طبعاً هنا يقول وان حدثت القبور بعده اي بعد بناء المسجد حوله - 00:49:13

مو داخل طیب الان في بعض الدول يدفنون في الحوش الحوش المسجد مثل تركيا وبعض الدول بقبور كثيرة في حوش المسجد هل هذه يعني تصح الصلاة في هذا المسجد الجواب حسب السور اذا كان السور محوطاً - 00:49:34

وله ابواب مثل القاعدة المقررة في المذهب دخل رحبة المسجد هذی دخلت في المسجد وبالتالي يعتبر هذا في المسجد وبالتالي صار هؤلاء هذه القبور في المسجد فلا تصح الصلاة فيه - 00:50:00

اما مثل ما قال الشيخ محیطہ بالمسجد يعني المسجد ما له سور مثلاً لكن مدفون قبور يمينه ويساره قال اه او في قبلته کرھت الصلاة بس لماذا؟ لأن ليست مدفونة في المسجد - 00:50:18

آآ کرھت الصلاة اليها بلا حائل اما اذا كان في حائل يعني طوفة مثلاً تمنع بين المسجد والقبور ما في حرج نعم ولا تصح الصلاة بالکعبۃ ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها - 00:50:36

او صلى خارجها وسجد فيها فيصح فرضه والحجر منها وقدره ستة اذرع وشيء فيصح التوجه اليه والتتنفل فيه. واما الفرض فكداخلها لا يصح الا اذا وقف على منتهاه بحيث لم يبقى وراءه شيء منه - 00:50:56

او وقف خارجه وسجد فيه. لانه سیستدری شیئاً من القبلة فلا تصح. فإذا وقف في منتهاه لن يستدری شيء من القبلة فيصح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین وجزاکم الله خيراً - 00:51:18